(58)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام
و/ ٢١٧٥٧

١ كانون الأول ٢٠١٠

معالي الوزير

جواباً على كتاب معاليكم رقم ٢١٧٥٧/وا تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ بشان ما أبدينا بخصوص المذكرة ٣٧٥٣/ص١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، نشير إلى ما يلي:

أولاً: إن الملاحظة حول معاونة مدير الواردات لمدير المحاسبة العامة تنطلق من قاعدة إدارية ثابتة بفصل المسؤوليات، ولا دخل لمسألة الموظفين بطبيعة الحال.

ثانياً: إن المسألة التي تطلبون مني إيداعكم ما بحوزتي من معلومات، أتمنى عليكم مراجعة مرفقات العقوبة بحق رئيس المركز الآلي (ربطاً نسخة عنها) حيث تفيد مديرة الصرفيات من ضمنها بأن الأرقام عدّلت من قبل المركز من دون علمها، مع العلم أن الأرقام عادت بعد ذلك إلى ما كانت عليه، وأيضاً إلى العقوبة التي وجهت إلى مديرة الخزينة (ربطاً نسخة عنها) بسبب تكرار اعتبار مسألة إجراء التصحيحات أمراً طبيعياً. وقد عمدتم إلى إلغاء العقوبتين في حينه.

ولا شك أن تأكيد معاليكم على أن يتم توثيق التدقيق وإرسال النتيجة بالتسلسل الإداري هو أمر مهم جداً، ودليل على أن مطالبتي بهذا الأمر بإلحاح كانت في مكانها.

ثالثاً: إن صدور مرسوم الهبة بشكل مخالف للقانون لا يبرر عدم تطبيق مواد قانون المحاسبة العمومية.

رابعاً: إن مسألة حق الولوج، التي بدأت بتحقق أجريناه وأعلمنا معاليكم بمضمونه، أدت إلى إصدار المذكرة من قبل معاليكم. إلا أن العبرة سوف تكون في التنفيذ، وذلك لأننا نثير هذه المسألة منذ سنوات، ويتعاطى المركز معها بالشكل الذي سبق وعرضناه على معاليكم.

ويبقى أن أشير إلى أن واجبي كرئيس تسلسلي يقضي أحياناً بالإلتفات إلى بعض الأمور التي يمكن أن تخفي مخالفات، ولا يمكن معرفة طبيعتها مسبقاً معرفة ما إذا كانت قشوراً أو كانت جدّية.

وأخيراً، بما أن المهمة لوضع الخطة تنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣، وبما أنني سوف أكون خارج البلاد اعتباراً من يوم ٢٠١٠/١٢/٢ صباحاً، وحتى يوم ٢٠١٠/١٢/٦، وبما أن وضع الخطة يستلزم مراجعة الوحدات المعنية كافة، لذلك فإن المهلة المعطاة لي تمدّد حكماً حتى يوم الثلاثاء المقبل الواقع في ٢٠١٠/١٢/٧، مع العلم أنني أتمنى على معاليكم تمديدها حتى يوم ٢٠١٠/١٢/٩ ليكون العمل على المستوى المطلوب.

مدير المالية العام

الان بيفاني

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المحاسبة
- مديرية الخزينة
- مديرية الصرفيات
- مديرية الواردات
- المركز الإلكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢١٧٥٧/و أ

١ كانون الأول ٢٠١٠

جانـــب: مدير المالية العام

الموضوع: خطة العمل لإنجاز قطع الحساب وحساب المهمة

المرجع: كتابكم رقم 21757/وأ تاريخ 2010/11/30

بالإشارة إلى كتابكم رقم رقم 21757/وأ تاريخ 2010/11/30، والذي أبديتم به كتمل الإستعداد لتطبيق توجيهاتنا الصادرة بموجب المذكرة رقم 3753/ص1 تاريخ 2010/11/25، ولما كنتم قد أشرتم إلى بعض النقاط التي ارتأيتم ضرورة الإشارة إليها، نوضح لكم ما يلي:

أولاً: النقاط المتعلقة **بمديرية المحاسبة العامة**

1- أوردتم إلى أن مديرية المحاسبة العامة تدقق أرقام مديرية الواردات وبالتالي ينبغي الفصل بين الجهة المدققة والجهة التي تضع البيانات، وهنا لا داعي إلا أن نلفت نظركم إلى أن مديرية المحاسبة تدقق عمليات الإنفاق وعمليات الخزينة وهي تشكل القسم الأكبر من العمليات وبالتالي فإن قصدتم معاونة مديرية الواردات مديرية المحاسبة بوضع أسس التدقيق فلا تنطبق عليه ملاحظتكم، وأما إذا قصدتم إلحاق موظفين من تلك المديريات فإن الأعمال التي سوف يقومون بها لا تتصل بالمهام التي قاموا بها من خلال وظيفتهم في مديرية الواردات أو مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو الماليات. كما أنه وعلى حسب علمنا قمتم سابقا بإلحاق موظفين للقيام بعملية التدقيق في مديرية المحاسبة العامة وكان معظمهم من مديريات الضرائب.

2- أما مسألة الأسس التي أثرتموها بما يتعلق بقطع الحساب فإننا طلبنا أن يتم وفق آلية إعداد قطع الحساب التي تمت من قبل المديرية سابقا، إلا أنه وهذه المرة سوف تكون أفضل بوجود حساب مهمة منجز من قبل مديرية الخزينة حيث يمكن

مقارنة حساب المهمة مع الحساب الإداري بالنسبة للنفقات وبيان النفقات مع حساب المهمة بالنسبة للإيرادات.

3- أما بالنسبة لحساب المهمة، لقد كان طلبنا واضح ألا وهو تدقيق وإنجاز حساب المهمة، أي تدقيقه ووضعه بالصيغة القانونية المطلوبة وإيداعه ديوان المحاسبة. أما إعداد حساب المهمة العام فإن الإشارة إليه هي لزوم ما لا يلزم كونه النتيجة الطبيعية لحسابات المهمة.

ثانياً: النقاط المتعلقة **بمديرية الخزينة**

1- لقد أشرتم إلى إلى أن أي برنامج عمل يبقى مفتقرا إلى المصداقية إذا استمرت حالة إجراء التصحيحات على حسابات أقفلت قانونا دون .....إلخ، ولما تكرر ذكر هذا الموضوع كثيرا من قبلكم وفقط مؤخراً، نطلب منكم إيداعي ما بحوزتكم من معلومات حول تصحيحات أجريت خلافا لما تقولون أنه أسس نظامية على أن تكون موثقة وواضحة مع تواريخ تعديلها وما إذا كانت قد استندت إلى مستندات الثبوت أم تمت دون أي مستندات.
وهنا لا بد من لفت نظركم أننا أكدنا مرارا في المذكرة أن يتم توثيق التدقيق وإرسال النتيجة بالتسلسل الإداري، أي من خلالكم وبعد إبداء ملاحظاتكم، إلى الوزير للإطلاع عليها.

2- أما بالنسبة إلى حسابات الفئة 4، فإن ما هو مطلوب من مديرية المحاسبة التأكد من أن سجلات تلك الحسابات مطابقة لأرصدة حساباتها في حساب المهمة. وهذا **حكماً** ليس بديلا عن التدقيق الذي ستجريه مديرية المحايبة العامة.

3- أما بالنسبة إلى طلبنا من مديرية الخزينة "تدقيق وتصحيح حساب المهمة" فإننا أشرنا إلى السنوات 1993 وحتى العام 2000 ضمنا وذلك وفق ما ورد من ديوان المحاسبة بهذا الخصوص من قرارات ومراسلات والتي طالب من خلالها إعادة تنظيم الحسابات وإجراء مطابقات.

4- أما معاونة رئيس دائرة المحاسبة والصناديق من قبل السيد عبد الحفيظ سوبرة والسيد عبد الناصر المعلم فهي معاونته في الأمور الفنية والتقنية والمحاسبية ووضع الأسس لعمل الفرق المختلفة، **وليس تولي الصلاحيات عنه.**

5- أما بالنسبة للهبات فإن ما طلبناه هو مسك سجل بها أسوة ببعض حسابات الفئة 4، هذا مع العلم أن وزارة المالية تنفذ مرسوم الهبة كما صدر، والتي قد تسجل مؤقتا ضمن الفئة 4.

رابعاً: مسائل متعلقة **بالمدير العام:**

1- بالنسبة لإعادة تنظيم مديرية الخزينة وما أثرتموه من أن دمج المديريات في الوقت الحاضر يتطلب جهدا كبيرا وإعادة تنظيم قد ينعكسان سلبا على ورشة عمل إنجاز الحسابات، فإننا أيضا نلفت نظركم أن هذا التنظيم ضروري لا بل إن إنشاء إدارة خزينة حديثة ومتطورة تضم وحدات متعددة لإدارة الإنفاق والدين والصرف والمحاسبة هو أمر جوهري وقد تم اقتراحه من قبل كل البعثات والمساعدات التقنية إن من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي، ولا نرى كيف أن إعداد مسودة مشروع قانون لإنشاء هكذا مديرية يعيق العمل كوننا طلبناه منكم وليس من المديريات المعنية.

2- أما بالنسبة لما أثرتموه من عدم إمكانيتك متابعة العمل وذلك بسبب ما أوردت من موضوع إجراء التصحيح وخلافه فإننا سبق وطالبناكم أعلاه بإيداعنا ما بحوزتكم من معلومات حول تصحيحات أجريت خلافا لما تقولون أنه أسس نظامية على أن تكون موثقة وواضحة مع تواريخ تعديلها وما إذا كانت قد استندت إلى مستندات الثبوت أم تمت دون أي مستندات. **كما أنه سبق وطلبنا منكم وضع آليات واضحة للتنسيق بين المديريات بهذا الموضوع.** كما أنه لا بد من الإشارة أنه وبغياب قانون يساوي بين المستندات والسجلات الإلكترونية يبقى المستند والسجل الأساس والقانوني هو المسنتد الورقي وليس السجل الإلكتروني، وعليه إن أي معلومة على النظام تبقى معلومة ما لم توثق بمستندات ثبوت.

وبهذا الخصوص نحن بانتظار جواب ديوان المحاسبة على كتابنا الذي أرسلناه لاستشارته بما خص إجراء التعديلات والتصحيحيات.

رابعاً: بما يتعلق **بالمركز الإلكتروني:**

1- بما يتعلق بحق الإطلاع على الأنظمة أننا أصدرنا مذكرة بهذا الخصوص تنظم عملية إعطاء حق الولوج للأنظمة والتي تم إعدادها من قبل المركز بناء لطلبنا في إحالات سابقة والتي اطلعتم عليها وطلبتم تعديلها مرارا قبل أن تصدر بصيغتها النهائية.

2- أما فيما يتعلق بإعداد دفتر شروط لتلزيم شركات تدقيق متخصصة لإجراء مراجعة وتدقيق لأنظمة الموازنة والمحاسبة، فإن المركز سوف يعد مشروع دفتر شروط وسيرسل بالتسلسل الإداري أسوة بكل ما يريد إلى الوزير من مختلف الوحدات، وعليه يمكنكم إبداء ما ترونه من تعديل أو إضافات، وهنا أود أن أقول لكم أنني سوف أستعيين بأكثر من إختصاصي بهذا المجال لمراجعته وإيداعي مقترحاتهم بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم، نؤكد على مضومن المذكرة رقم 3753/ص1 تاريخ 2010/11/25، كما نؤكد على إيداعي الخطة التفصيلية وبرامج العمل وشرح الأعمال المطلوبة وذلك في مهلة أقصاها صباح يوم الجمعة في 3 كانون الأول 2010 على أن تلحظ الخطة **إنجاز الأعمال المطلوبة بمدة لا تتجاوز السنتين لكافة السنوات** من العام 1993 وحتى العام 2010.

إننا إذ نؤكد مجددا أننا نولي إنجاز هذا العمل الأهمية القصوى، نطلب منكم إعطاء التوجيهات لجميع المديريات لإنجاز الأعمال المطلوبة ومعاونتهم وتسهيل مهامهم وتأمين ما يلزم لإنجاز العمل المطلوب وعدم التلهي بقشور الأمور.

وزيرة المالية

ريا حفار

تبلغ فورا الى:

- مديرية المحاسبة – مديرية الخزينة
- مديرية الصرفيات – مديرية الواردات
- المركز الإلكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

معالي الوزير

بعد الاطلاع على مذكرة معاليكم رقم ٣٧٥٣/ص١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، نبدي كامل الاستعداد لتطبيق توجيهاتكم المتوافقة مع النصوص المرعية الإجراء إلا انه من الضروري الإشارة إلى النقاط التالية:

مديرية المحاسبة العامة:

١- بما أن مديرية المحاسبة العامة تدقق أرقام مديرية الواردات بحسب ما هو منصوص عليه في المراسيم النافذة، ينبغي الفصل بين الجهة المدققة والجهة التي تضع البيانات، ومنها مديرية الواردات، وهذا ينطبق أيضاً على السيد عبد الحفيظ سوبرة في ما خصَّ مديرية الخزينة.

٢- يستحسن توضيح أسس التدقيق المشار إليها في مسألة انجاز قطع الحساب

٣- إن مسألة إنجاز حساب المهمة تقع على مديرية الخزينة. أما دور مديرية المحاسبة العامة، فيقتصر على إعداد حساب المهمة العام بعد تدقيق حساب المهمة للمحتسبيين المركزيين.

مديرية الخزينة:

١- ان أي برنامج عمل ومن أي نوع كان يبقى مفتقراً إلى المصداقية إذا استمرت حالة إجراء التصحيحات على الحسابات العائدة لسنوات أقفلت قانوناً، دون اتباع الأسس النظامية والمحاسبية السليمة. وتبيّن من إفادات عديدة من المديريات المعنية بأن هكذا تصحيحات مستمرة.

٢- في ما خص المطلوب من مديرية الخزينة، ينبغي أن تقوم مديرية المحاسبة العامة بتدقيق سجلات وحسابات الفئة ٤، وليس الخزينة.

٣- ورد في طلبكم إلى مديرية الخزينة "تدقيق وتصحيح حساب المهمة"، مع العلم أنه لا يمكن التصحيح، ولم يرد ذلك في كتاب ديوان المحاسبة على الإطلاق.

٤- إن مسألة معاونة رئيس دائرة المحاسبة والصناديق من قبل السيد سوبرة والسيد المعلم تتناقض مع صلاحياته ومسؤولياته.

٥- إن حسابات الفئة -٤- لا تحتوي على الهبات، التي هي واردات للموازنة العامة.

المدير العام:

لقد بدأت تنفيذ النقاط المطلوبة مع مديرية الشؤون الإدارية وبالتواصل مع باقي المديريات، إلا انه لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

- إن مسألة دمج مديرية الصرفيات ومديرية الخزينة في الوقت الحاضر سوف يتطلب جهداً كبيراً وإعادة تنظيم قد ينعكسان سلباً على ورشة عمل انجاز الحسابات، واقترح تأجيل هذه المسألة في الوقت الحاضر.
- سوف اعدّ التقارير المطلوبة، إلا انه لا يمكنني متابعة سير العمل إذا استمر الوضع على حاله لجهة إجراء تعديلات وتصحيحات في القيود دون اتباع الأصول، وهذا الأمر مستمر رغم طلباتي الخطية المتكررة، وبالتالي، لا جدوى من محاولة التوصل إلى قيود محاسبية صحيحة في ظل هذا الواقع.

المركز الالكتروني:

١- إن حق الاطلاع على الأنظمة يجب أن يكون تلقائياً للوحدات المعنية، وما زلت عاجزاً عن فهم سبب تحكم المركز بحق الاطلاع.

٢- إن إعداد دفاتر الشروط لتلزيم شركات تدقيق متخصصة لإجراء مراجعة للأنظمة من قبل المركز غير مفيد، لان المركز هو الجهة التي سوف يدقق عليها، وبالتالي، اقترح أن يوضع دفتر الشروط من قبل جهة أخرى، وأنا على استعداد للقيام بذلك./.

مدير المالية العام

الان بيفاني

نسخة إلى:

-مديرية المحاسبة العامة: للإفادة حول مفهوم الأسس المشار إليها في النقطة الأولى من مذكرة معالي الوزير (الأسس التي اعتمدت سابقاً)، كما نشير إلى وجود مشروع تعديل لملاك المديرية منذ سنوات يمكنكم الإطّلاع عليه من أرشيف مديرية المالية العامة.

-مديرية الشؤون الإدارية: للتداول بأقصى سرعة.

-مديرية الخزينة: للإفادة بعد مراجعة كتاب ديوان المحاسبة بالتفصيل.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة - الشؤون الادارية - الدائرة الادارية

رقم الملف	وا/21757
المصدر	مدير المالية العام
الموضوع	بعد الاطلاع على مذكرة معاليكم رقم 3753/ص1 تاريخ 25/11/2010 نبدي كامل الاستعداد لتطبيق توجيهاتكم المتوافقة مع النصوص المرعية الاجراء الا انه من الضروري الاشارة الى النقاط
التاريخ	30/11/2010 4:37 pm
المستدعي	مدير المالية العام
اسم الموظف	سهير فليفل

يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	